



الأمم المتحدة

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم
المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الدورة الرابعة والستون

(من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثامنة والستون

الملحق رقم ١٢ ألف



الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والستون
الملحق رقم ١٢ ألف

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة
السامي لشؤون اللاجئين

الدورة الرابعة والستون
(من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٣

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وصدر تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٢ (A/68/12).

المحتويات

الصفحة	الفصل
١	أولا - مقدمة
١	ألف - افتتاح الدورة
١	باء - الممثلون في اللجنة
٢	جيم - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى
٣	دال - انتخاب أعضاء المكتب للدورة الخامسة والستين
٣	ثانيا - أعمال الدورة الرابعة والستين
٤	ثالثا - استنتاجات اللجنة التنفيذية ومقرراتها
٤	ألف - استنتاج بشأن التسجيل المدني
٦	باء - مقرر بشأن أساليب عمل اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ولجنتها الدائمة
٧	جيم - مقرر عام بشأن المسائل الإدارية والمالية والبرنامجية
٩	دال - مقرر بشأن برنامج عمل اللجنة الدائمة في عام ٢٠١٤
١٠	هاء - مقرر بشأن مشاركة المراقبين في اجتماعات اللجنة الدائمة خلال السنتين ٢٠١٣-٢٠١٤
١١	واو - مقرر بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين للجنة التنفيذية

المرفقات

١٢	الأول - بيان اللجنة التنفيذية بشأن التضامن وتقاسم الأعباء مع البلدان المضيفة للاجئين السوريين
١٤	الثاني - ملخص الرئيس للمناقشة العامة
١٧	الثالث - مذكرة توضيحية بشأن عملية اختيار أعضاء مكتب اللجنة التنفيذية وتوضيح إرشادي لتطبيقها

أولاً - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة

١ - عقدت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي دورتها العامة الرابعة والستين في قصر الأمم بجنيف، في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وافتتحت الدورة الرئيس سعادة السفيرة أليسيا أرانغو أولموس (كولومبيا).

باء - الممثلون في اللجنة

٢ - كانت الدول التالية الأعضاء في اللجنة ممثلة في الدورة:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، وبولندا، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وغانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفرنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليسوتو، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

٣ - وكانت حكومات الدول التالية ممثلة بصفة مراقب:

أرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وباراغواي، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وبيلاروس، وتشاد، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجورجيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، وفلسطين، وقطر، وكمبوديا، وكوبا، والكويت،

ولاتفيا، وليبريا، وليبيا، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، وماليزيا، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموناكو، وميانمار، ونيبال، والنيجر، وهايتي، وهندوراس.

٤ - وكان الاتحاد الأوروبي ممثلاً بصفة مراقب.

٥ - وحضرت الدورة أيضاً المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والكيانات الأخرى التالية:

الاتحاد الأفريقي، ومجلس أوروبا، وجماعة شرق أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، وصندوق الكويت للتنمية الاقتصادية العربية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة التعاون الإسلامي، ومنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، والبنك الدولي.

٦ - وكانت منظومة الأمم المتحدة ممثلة على النحو التالي:

منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وبرنامج الأغذية العالمي.

٧ - وحضر الدورة زهاء أربعين منظمة غير حكومية.

جيم - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

٨ - أقرت اللجنة التنفيذية بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي (A/AC.96/LXIV/1/Rev.1):

١ - افتتاح الدورة

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

٣ - الجزء الرفيع المستوى المتعلق بالتضامن وتقاسم الأعباء مع البلدان المضيفة للاجئين السوريين

٤ - بيان المفوض السامي والمناقشة العامة

٥ - النظر في التقارير المقدمة عن أعمال اللجنة الدائمة:

(أ) الحماية الدولية؛

- (ب) الميزانيات البرنامجية، والإدارة، والمراقبة المالية، والرقابة الإدارية
- ٦ - النظر في التقارير المتعلقة بمراقبة البرامج والرقابة الإدارية والتقييم
 - ٧ - النظر في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ واعتمادها
 - ٨ - استعراض المشاورات السنوية مع المنظمات غير الحكومية
 - ٩ - بيانات أخرى
 - ١٠ - أساليب عمل اللجنة التنفيذية واجتماعات اللجنة الدائمة في عام ٢٠١٤
 - ١١ - النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين للجنة التنفيذية
 - ١٢ - انتخاب أعضاء المكتب
 - ١٣ - أية مسائل أخرى
 - ١٤ - اعتماد تقرير الدورة الرابعة والستين للجنة التنفيذية
 - ١٥ - اختتام الدورة

دال - انتخاب أعضاء المكتب للدورة الخامسة والستين

- ٩ - انتخبت اللجنة بالتركية، بموجب المادة ١٠ من نظامها الداخلي، أعضاء المكتب التالية أسماءهم لكي يؤديوا مهامهم في اللجنة ابتداءً من اليوم الذي يلي مباشرة انتخابهم إلى نهاية آخر يوم من الدورة العامة السنوية التالية.
- الرئيس: سعادة السفير تشوي سيوكيونغ (جمهورية كوريا)
- نائب الرئيس: سعادة السفير بيدرو كوميساريو (موزامبيق)
- نائب الرئيس: سعادة السفير كارستين ستاور (الدانمرك)
- المقرر: السيد غييمو ريس (المكسيك)

ثانياً - أعمال الدورة الرابعة والستين

- ١٠ - بدأت المناقشة العامة بجزء رفيع المستوى يتعلق بالتضامن وتقاسم الأعباء مع البلدان المضيفة للاجئين السوريين. ويرد في المرفق الأول بيان اعتمدته اللجنة التنفيذية في نهاية الجزء الرفيع المستوى.
- ١١ - كما يرد في المرفق الثاني ملخص للمناقشة العامة قدمه الرئيس.

١٢ - أما البيانات التي أدلى بها المفوض السامي أثناء الدورة، بما في ذلك ما يخص الجزء الرفيع المستوى، والمحاضر الموجزة لكل جلسة فهي متاحة على الموقع الشبكي للمفوضية: <http://www.unhcr.org/excom>.

ثالثاً - استنتاجات اللجنة التنفيذية ومقراتها

ألف - استنتاج بشأن التسجيل المدني

١٣ - إن اللجنة التنفيذية،

إذ تشير إلى استنتاجاتها السابقة، وبخاصة الاستنتاجات أرقام ٢٢ (د-٣٢)، و ٤٧ (د-٣٨)، و ٩٠ (د-٥٢)، و ٩١ (د-٥٢)، و ٩٥ (د-٥٤)، و ١٠٠ (د-٥٥)، و ١٠١ (د-٥٥)، و ١٠٢ (د-٥٦)، و ١٠٥ (د-٥٧)، و ١٠٦ (د-٥٧)، و ١٠٧ (د-٥٨)، و ١٠٨ (د-٥٩)، و ١٠٩ (د-٦٠)، وإذ تحيط علماً بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

إذ تسلم بأن التسجيل والتوثيق المدنيين، ولا سيما تسجيل المواليد كإثبات لميلاد الشخص، يُسهمان في تحسين الحماية وتنفيذ حلول دائمة، بما في ذلك عن طريق توثيق الصلات مع البلدان الأصلية،

وإذ تؤكد من جديد أن لكل طفل الحق في أن يسجل بعد ولادته فوراً، دون أي تمييز من أي نوع،

وإذ تسلم بأن نظم التسجيل المدني، التي تسجل حالات الولادة، والوفاة، وسبب الوفاة، والزواج، تتضمن معلومات هامة لأغراض تخطيط السياسات وتخطيط الشؤون الإنسانية،

وإذ تسلم بالكرم الذي أبدته منذ أمد طويل البلدان المضيفة، وخاصة الدول النامية، التي يستضيف بعضها أعداداً كبيرة من اللاجئين لفترات زمنية تكون أحياناً طويلة جداً، وبالتأثير الاجتماعي - الاقتصادي والبيئي لهذا الوضع على هذه البلدان ومجتمعاتها؛ وإذ تسلم بضرورة حشد الدعم الدولي، بما في ذلك التمويل من أجل مساعدة البلدان التي تستقبل لاجئين. بما يتمشى مع مبادئ تقاسم الأعباء على نحو منصف والتضامن والتعاون الدوليين،

وإذ تلاحظ أن الافتقار إلى التسجيل المدني وما يتصل به من وثائق يجعل الأشخاص المعنيين معرضين لأن يصبحوا عديمي الجنسية وللمخاطر ذات الصلة في مجال الحماية، وأن تسجيل حالات الولادة كثيراً ما يكون أمراً لا بد منه لحفض حالات انعدام الجنسية ومنع نشوئها،

وإذ تسلم بالحاجة إلى زيادة تعزيز الجهود المبذولة في الحالات التي تتسم بوجود مستوى منخفض من تسجيل المواليد وما يتصل به من وثائق، والرامية إلى تحسين إمكانية الحصول على التسجيل المدني، بينما تسلم بالحاجة إلى تقديم المساعدة إلى البلدان المستضيفة لأعداد كبيرة من الأطفال اللاجئين، وكذلك إلى تكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ حلول دائمة من أجل اللاجئين،

(أ) تحت الدول على ضمان التسجيل المدني وتؤكد على أن لكل طفل الحق في أن يسجل بعد ولادته فوراً، دون تمييز من أي نوع، على أن يؤخذ في الاعتبار أن التسجيل المدني، وخاصة تسجيل المواليد، يتيح معلومات هامة لأغراض تخطيط السياسات والتخطيط للشؤون الإنسانية، وذلك بوضع أنظمة تُسهم في تحسين الحماية وتنفيذ حلول دائمة؛

(ب) تشجع الدول على القيام، وفقاً لقوانينها وكذلك - حسبما يكون ملائماً - بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (المفوضية) وبدعم منها، باتخاذ كل ما يلزم من تدابير قانونية وعملية لتذليل الصعوبات التي تُصادف في إجراء التسجيل المدني، بما في ذلك عن طريق إنشاء مؤسسات تكون مسؤولة عن التسجيل المدني أو تعزيز المؤسسات القائمة منها وبناء قدراتها وضمان سلامة سجلاتها والحفاظ على سريتها؛

(ج) تحت المفوضية على أن تعتمد، بموافقة من الحكومات المعنية وبالتعاون الكامل معها وكذلك - عندما يكون هذا مناسباً - بالتعاون مع الوكالات والصناديق والبرامج الأخرى التابعة للأمم المتحدة وأيضاً مع المنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني، إلى تيسير التسجيل المدني، وخاصة تسجيل المواليد، عن طريق العمل مثلاً على جمع وتقاسم الممارسات الجيدة وتنظيم حلقات عمل فنية والاضطلاع بأنشطة لبناء القدرات وتقديم المعلومات والمشورة إلى الأشخاص المعنيين، وكذلك إلى الالتزام بالمبادئ الجوهرية والقواعد والمعايير الدولية التي تنظم حماية البيانات الشخصية؛

(د) تشجع الدول على جعل التسجيل المدني ميسوراً، وخاصة عن طريق ما يلي:

١' اعتماد إجراءات إدارية مبسطة وكذلك، حيثما كان مناسباً، دمج التسجيل المدني في الخدمات العامة الأخرى، بما في ذلك تلك المتعلقة بعمليات الولادة ورعاية الأمهات والرضع والتحصين والتعليم؛

٢' القيام بحملات توعية منتظمة أو بأنشطة توعية مجتمعية؛

٣' اتخاذ تدابير، حسبما يكون مناسباً، لضمان وصول ذلك إلى الأماكن الريفية أو النائية، مثلاً عن طريق وحدات تسجيل متنقلة؛

٤' النظر في أن يكون تسجيل المواليد والوفيات مجانياً وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية، وخاصة تيسير التسجيل المتأخر والتنازل عن رسوم وغرامات التسجيل المتأخر؛

٥' دعم تسجيل سبب الوفاة الموثق بشهادة طبية، حسبما يكون مناسباً؛

(هـ) تشجّع الدول على أن تطلب المساعدة الفنية وغيرها من أشكال المساعدة، حسب الاقتضاء، من الدول الأخرى ومن المفوضية ومن الوكالات والصناديق والبرامج الأخرى التابعة للأمم المتحدة، وكذلك من المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية؛

(و) تطلب إلى المفوضية أن تقدم تحديثات دورية إلى اللجنة التنفيذية، في إطار الآليات القائمة لتقديم التقارير، عن التقدم المحرز في ميدان التسجيل المدني.

باء - مُقرّر بشأن أساليب عمل اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ولجنتها الدائمة^(١)

١٤ - إن اللجنة التنفيذية،

إذ تذكّر بالاختصاصات التي عهدت بها إليها الجمعية العامة في قرارها ١١٦٦ (د-١٢) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٧٢ (د-٢٥)،

وإذ تذكّر بنظامها الداخلي (A/AC.96/187/Rev.6)،

وإذ تذكّر بالمقرر الذي اتخذته في دورتها الاستثنائية التي عُقدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (A/AC.96/1120) بأن تنظر في استعراض خيارات تعيين أعضاء المكتب، بما "يعكس الزيادة المطردة في عضوية اللجنة وتنوعها، من أجل الخروج بصيغة واضحة وشفافة ومنصفة"،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمشاورات التي أجراها رئيسها،

١ - تقرر، فيما يتعلق بأساليب عمل اللجنة التنفيذية^(٢)،

(١) ترد في المرفق الثالث تفاصيل عملية المشاورات التي أدت إلى هذا المقرر.

(٢) سترد في الوثيقة A/AC.96/187/Rev.7 التنقيحات المدخلة على النظام الداخلي للجنة التنفيذية.

(أ) تُعدّل المادة ١٠ من النظام الداخلي للجنة (A/AC.96/187/Rev.6) ليصبح نصها كما يلي:

”اعتباراً من انعقاد الدورة العامة السنوية للجنة في عام ٢٠١٣، تقوم اللجنة، في الجلسة الأخيرة لدورتها العامة السنوية، بانتخاب أعضاء مكتبها الذين يتولون مهام مناصبهم منذ اليوم التالي لانتخابهم وحتى انتهاء اليوم الأخير للدورة العامة السنوية التالية، وهم: الرئيس ونائبان للرئيس والمقرر“؛

(ب) تُعدّل هنا المادة ١١ من النظام الداخلي ليصبح نصها كما يلي:

”يتولى أعضاء مكتب اللجنة مهام مناصبهم حتى نهاية اليوم الذي يُنتخب فيه من يخلفهم. ولنائبي الرئيس، اللذين يقومان مقام الرئيس، ما للرئيس من سلطات. وتكون المهام الرئيسية لأعضاء المكتب هي إعداد وتنظيم اجتماعات اللجنة التنفيذية وهيئتها الفرعية، وضمان التواصل بين أعضاء اللجنة والمفوضية، وتشجيع الحوار لدى اتخاذ القرارات والخلوص إلى الاستنتاجات“؛

٢ - **تقرر** أن يولى الاعتبار الواجب في تكوين مكتب اللجنة التنفيذية، عند انتخاب أعضاء هذا المكتب، للمساهمات المتنوعة المساهم بها في أعمال المفوضية وأن تؤدي المشاورات فيما بين التجمعات الإقليمية إلى تيسير إنشاء مكتب ممثل لعضوية اللجنة. ومن المتوقع من التجمعات الإقليمية أن تحسم مسألة تحديد المرشحين المحتملين الذين تُقترح أسماؤهم من أجل عضوية المكتب في حدود الدائرة الخاصة بهم.

٣ - **تقرر** إجراء تغيير فني لإحلال كلمة Chairperson (الرئيس) محل كلمة Chairman (الرئيس) وكلمتي Vice-Chairpersons (نائب الرئيس) محل كلمتي Vice Chairman (نائب الرئيس) وذلك في كامل نص النظام الداخلي، وخاصة في الفقرات ٨، و ١٥، و ١٦، و ١٨، و ١٩، و ٢٦، و ٢٧.

جيم - مُقرر عام بشأن المسائل الإدارية والمالية والبرنامجية

١٥ - إن اللجنة التنفيذية،

(أ) **تذكر** بأنها أقرت في دورتها الثالثة والستين ميزانية منقّحة لعام ٢٠١٣ تغطي مجموع الاحتياجات البالغة ٦٠٠ ٢٣٨ ٩٢٤ ٣ دولار؛ وتلاحظ أن الاحتياجات الإضافية في إطار الميزانيات التكميلية في عام ٢٠١٢ تبلغ ٥٠٠ ١٧٨ ٣٤٨ ١ دولار؛ وتقر مجموع الاحتياجات المنقّحة لعام ٢٠١٣ البالغة ٢٠٠ ٩١٧ ٢٦٩ ٥ دولار؛ وتأذن للمفوض

السامي بأن يُجري، في حدود الاعتمادات الكلية، تعديلات في ميزانيات البرامج الإقليمية والبرامج العالمية والمقر؛

(ب) تؤكد أن الأنشطة المقترحة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، على النحو الوارد في الوثيقة [A/AC.96/1125](#)، تتفق مع النظام الأساسي للمفوضية (قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د-٥)) ومع المهام الأخرى للمفوض السامي وفق ما أقرته أو شجعت أو طلبته الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام، ومع الأحكام ذات الصلة بالموضوع من القواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين (A/AC.96/503/Rev.10)؛

(ج) توافق على البرامج والميزانيات الخاصة بالبرامج الإقليمية والبرامج العالمية والمقر في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، على النحو المبين في الوثيقة [A/AC.96/1125](#) البالغة ٨٠٠ ٨٤٢ ٣٠٧ ٥ دولار لعام ٢٠١٤ و ٧٠٠ ٤٦٣ ١٧٩ ٥ دولار لعام ٢٠١٥، بما في ذلك المساهمة المقدمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتكاليف المقر، والاحتياطيات وبرنامج الموظفين المتدئين من الفئة الفنية؛ وتأذن للمفوض السامي بأن يُجري، في حدود هذه الاعتمادات الكلية، تعديلات في ميزانيات البرامج الإقليمية والبرامج العالمية والمقر؛

(د) تحيط علماً بالتقرير المقدم من مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة عن حسابات صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (A/AC.96/1124)، وبتقرير المفوض السامي عن المجالات الرئيسية المحفوفة بالمخاطر والتدابير المتخذة استجابة للتوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/AC.96/1124/Add.1)، وكذلك تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية للمفوضية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/AC.96/1125/Add.1) ومختلف تقارير المفوض السامي المتعلقة بأنشطة الرقابة (AC.96/1126 و A/AC.96/1127)؛ وتطلب إطلاعها بانتظام على التدابير المتخذة استجابةً للتوصيات والملاحظات التي أُبديت في مختلف وثائق الرقابة هذه؛

(هـ) تطلب إلى المفوض السامي أن يستجيب بمرونة وكفاءة، في حدود الموارد المتاحة، للاحتياجات المشار إليها في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛ وتأذن له، في حال ظهور احتياجات إضافية جديدة للطوارئ يتعذر الوفاء بها كاملةً من الاحتياطي التشغيلي، بأن يُنشئ ميزانيات تكميلية ويوجه نداءات خاصة في إطار جميع

الأركان الرئيسية للميزانية، على أن تُحال هذه التعديلات إلى كل اجتماع تال للجنة الدائمة للنظر فيها؛

(و) **تنوّه مع التقدير** بالعبء الذي ما زالت تتحمله البلدان النامية وأقل البلدان نمواً التي تستضيف لاجئين؛ **وتحث** الدول الأعضاء على أن تعترف بهذا الإسهام القيم في حماية اللاجئين وأن تشارك في الجهود الرامية إلى تشجيع التوصل إلى حلول دائمة؛

(ز) **تحت** الدول الأعضاء، في ضوء الاحتياجات الواسعة النطاق التي ينبغي أن تلبها المفوضية، على أن تعمل، بشكل متوازٍ مع الدعم الكبير الذي تقدمه البلدان المستضيفة للاجئين منذ أمد طويل على الاستجابة بسخاء وبروح من التضامن، لنداء المفوض السامي الداعي إلى توفير الموارد اللازمة للوفاء بكامل احتياجات الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛ وضمان تزويد المفوضية بالموارد في الوقت المناسب وعلى نحو يسهل التنبؤ به، مع إبقاء "الاعتمادات المخصصة" عند أدنى مستوى.

دال - مقرر بشأن برنامج عمل اللجنة الدائمة في عام ٢٠١٤

١٦ - إن اللجنة التنفيذية،

وقد بحثت القضايا المعروضة عليها في دورتها الرابعة والستين، وإذ تضع في اعتبارها المقررات المعتمدة خلال تلك الدورة،

(أ) **تقرّر** الدعوة إلى عقد ما لا يزيد على ثلاثة اجتماعات رسمية للجنة الدائمة في عام ٢٠١٤، على أن تُعقد هذه الاجتماعات في آذار/مارس، وحزيران/يونيه، وأيلول/سبتمبر؛

(ب) **تؤكد من جديد** مقررها المتعلق بإطار برنامج عمل اللجنة الدائمة (A/AC.96/1003، الفقرة الفرعية ٢ (ج) من الفقرة ٢٥)؛ وتأذن للجنة الدائمة بأن تُضيف أو تحذف ما تراه مناسباً من بنود في هذا الإطار فيما يتعلق باجتماعاتها المقررة في عام ٢٠١٤؛ وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تجتمع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ لصياغة خطة عمل مفصلة لكي تعتمدها اللجنة الدائمة رسمياً في اجتماعها الأول في عام ٢٠١٤؛

(ج) **تدعو** أعضائها إلى مواصلة بذل الجهود الكفيلة بجعل المناقشة في اللجنة التنفيذية ولجنتها الدائمة مناقشة موضوعية وتفاعلية، بحيث تتمخض عن تقديم توجيهات عملية ومشورة واضحة إلى المفوض السامي تمثيلاً مع مهام اللجنة حسبما يحددها نظامها الأساسي؛

- (د) **تطلب** إلى المفوضية أن تتوخى الوضوح وأن تعتمد نهجاً تحليلياً فيما تقدمه إلى اللجنة من تقارير وعروض، وأن تقدم الوثائق في الوقت المناسب؛
- (هـ) **تطلب كذلك** إلى اللجنة الدائمة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الدورة الخامسة والستين للجنة التنفيذية.

هاء - مقرر بشأن مشاركة المراقبين في اجتماعات اللجنة الدائمة خلال السنتين ٢٠١٣-٢٠١٤

١٧ - إن اللجنة التنفيذية،

- (أ) **توافق** على الطلبات التي قدمتها وفود الحكومات التالية التي تحضر بصفة مراقب للمشاركة في اجتماعات اللجنة الدائمة في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وهي: أوروغواي، والبوسنة والهرسك، والجمهورية التشيكية، والسلفادور، وسلوفاكيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وماليزيا، ونيبال، وهندوراس؛
- (ب) **تأذن** للجنة الدائمة بالبت في أي طلبات إضافية تقدمها وفود الحكومات التي تحضر بصفة مراقب للمشاركة في اجتماعاتها خلال الفترة المذكورة أعلاه؛
- (ج) **توافق** على القائمة التالية التي تضم المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية التي سيدعوها المفوض السامي إلى المشاركة بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة الدائمة ذات الصلة التي ستعقد في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤:

الوكالات المتخصصة، والإدارات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، ومجلس أوروبا، وجماعة شرق أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، والأمانة التنفيذية لرابطة الدول المستقلة، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمة الدولية للهجرة، وجامعة الدول العربية، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، والمنظمة الدولية للفرانكفونية، ومنظمة التعاون الإسلامي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ومنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة.

واو - مقرر بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين للجنة التنفيذية

١٨ - إن اللجنة التنفيذية،

إذ تشير إلى مقررها المتعلق بأساليب العمل المعتمدة في جلساتها العامة الخامسة والخمسين (الوثيقة [A/AC.96/1003](#)، الفقرة ٢٥)،

تقرر اعتماد النموذج المعياري الوارد في الفقرة الفرعية ١ (و) من المقرر الآنف المذكور بوصفه جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين للجنة التنفيذية.

المرفق الأول

بيان اللجنة التنفيذية بشأن التضامن وتقاسم الأعباء مع البلدان المضيفة للاجئين السوريين

في نهاية الجزء الرفيع المستوى المتعلق بالتضامن وتقاسم الأعباء مع البلدان المضيفة للاجئين السوريين، اعتمدت اللجنة التنفيذية بياناً فيما يلي نصه:

”نحن الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، المجتمعون في جنيف، سويسرا، في ٣٠ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. بمناسبة انعقاد الجزء الرفيع المستوى المتعلق بالتضامن وتقاسم الأعباء مع البلدان المضيفة للاجئين السوريين، قد تداولنا بشأن ما يلي بروح لا تتصف إلا بالطابع الإنساني وغير السياسي:

نحن نشعر بالامتنان العميق للإحاطة الإعلامية التفصيلية المقدمة من وزراء الأردن وتركيا والعراق ولبنان ومصر - وهي دول مجاورة تستضيف لاجئين سوريين - بشأن تأثير وجود أكثر من ٢ مليون لاجئ على بلدانهم ومجتمعاتهم. ونحن نشي على الكرم وحسن الضيافة المثاليين اللذين تحلت بهما البلدان والمجتمعات المضيفة للاجئين، وعلى استثماراتها الكبيرة في استضافة اللاجئين السوريين باعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً إلى حين عودة اللاجئين طوعية إلى بلدانهم في جو من الأمان والكرامة. ونحن نعترف بالتأثير العميق لوجود اللاجئين على جماعات السكان والاقتصادات والمجتمعات والخدمات والبنية التحتية والبيئة والأمن. وفي الوقت نفسه، فإننا ما زلنا مدركين لاحتياجات عدد كبير من الأشخاص الذين اضطروا إلى مغادرة ديارهم داخل الجمهورية العربية السورية.

ونحن منزعجون إزاء خطورة الوضع وتعقيداته في الجمهورية العربية السورية، ونسلم بالحاجة الملحة للتوصل إلى تسوية. ونعتقد أنه بدون حل سياسي شامل، سيستمر تدهور الوضع الإنساني في الجمهورية العربية السورية وفي منطقة الشرق الأوسط بأكملها، ونحن نشي على الجهود الرامية إلى عقد مؤتمر جنيف ٢ الدولي.

ولذلك فإننا نؤكد التزامنا بمبادئ التضامن وتقاسم الأعباء الدوليين دعماً للبلدان المضيفة واستجابةً لاحتياجات اللاجئين والمجتمعات المضيفة لهم إلى المساعدة. ونحن نشعر بالامتنان إزاء الالتزامات التي أعربت عنها الدول الأعضاء والتأكيدات بتقديم الدعم إلى كل من البلدان والمجتمعات المضيفة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى التابعة للأمم المتحدة وغير التابعة لها والتي تعمل لصالح اللاجئين

السوريين. وإننا ندعو جميع الجهات الفاعلة إلى التنسيق على نحو وثيق مع الحكومات المضيفة ومع المفوضية بغية تجنب ازدواجية الجهود.

ونحن ندعو المجتمع الدولي إلى القيام بما يلي.

- تقديم المعونة المباشرة إلى الحكومات؛
- تقديم المساعدة المالية والعينية لدعم مجموعات اللاجئين والمجتمعات المضيفة لهم، وذلك بالتنسيق مع الدولة المعنية، من أجل التخفيف من الضغوط الواقعة على المجتمعات المضيفة؛
- أن يأخذ في الاعتبار ما تجريه البلدان المضيفة، هي ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، من تقييمات لتأثير وضع اللاجئين على اقتصادات البلدان المضيفة ومجتمعاتها وخدماتها وبنيتها التحتية وبيئتها وأمنها، من أجل تقديم المساعدة المطلوبة في ضوء ذلك؛
- عرض أشكال محسنة من إعادة التوطين والقبول لأسباب إنسانية وفرص إعادة جمع شمل الأسر في بلدان ثالثة؛
- حث الجهات الفاعلة في مجال التنمية على النظر في إطلاق مبادرات ومشاريع موجهة إلى المجتمعات المضيفة من أجل تيسير التكاليف الاقتصادية والاجتماعية لاستضافة اللاجئين السوريين.

وإننا نعرب عن امتناننا لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين على دعمه لتنظيم اجتماع الجزء الرفيع المستوى المتعلق بالتضامن وتقاسم الأعباء مع البلدان المضيفة للاجئين السوريين.“

المرفق الثاني

ملخص الرئيس للمناقشة العامة

لخص الرئيس المناقشة العامة التي جرت في الدورة الرابعة والسنتين للجنة التنفيذية

كما يلي:

”سمحوا لي بأن أبدأ حديثي بالإعراب عن شكري للمفوض السامي على عرضه الشامل والجذاب. دعوني أيضاً أوجه الشكر إلى أكثر من ٩٠ وفداً استجابت للنداء. بما صدر عنها من الإعراب عن التأييد ومن تقديم توصيات بناءة موجهة إلى المفوضية.

وقد أثنت الوفود على المفوض السامي وعلى موظفي المفوضية لما يقومون به من عمل لصالح الأشخاص المشردين. وأعرب كثير من المتكلمين عن تقديرهم للجزء الرفيع المستوى المتعلق بالتضامن وتقاسم الأعباء مع البلدان المضيضة للاجئين السوريين وأكدوا دعمهم لشعب الجمهورية العربية السورية وكذلك للبلدان المجاورة التي فتحت حدودها أمام أكثر من مليوني لاجئ ورحبت بهم بالفعل. واعترف كثير من الوفود أيضاً بالآزمات الأخرى، وكذلك بالحالات التي طال أمدها، والتي يجب عدم نسيانها والتي تتطلب دعماً متواصلاً من جانب المجتمع الدولي. وأشار أعضاء اللجنة إلى العبء الهائل الذي قد تفرضه أوضاع اللاجئين على البلدان المضيضة كما أنهم، تمشياً مع البيان الذي وافقت عليه اللجنة فيما يتصل بالجزء الرفيع المستوى، قد أعادوا بيان الحاجة إلى التضامن وتقاسم الأعباء على الصعيد الدولي من أجل تلبية احتياجات المجتمعات المضيضة واللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً. وبخصوص هذه النقطة الأخيرة، رحبت عدة وفود بالحوار القادم بشأن حماية الأشخاص المشردين داخلياً.

وأشار المفوض السامي إلى الإصلاحات والمبادرات التي قامت بها المفوضية في السنوات الأخيرة، وأبدت الوفود تعليقاتها على عدد منها. وقد جرى الإعراب بصورة خاصة عن التأييد لجهود المفوضية الرامية إلى تعزيز قدرتها على الاستجابة في حالات الطوارئ؛ وإلى تحسين تعليم الأطفال؛ وضمان تعميم المنظور المتعلق بالسن ونوع الجنس والتنوع؛ والنهوض بتسجيل حالات الولادة وجوانب التسجيل المدني الأخرى، وخاصة حالات الولادة الجديد؛ ومنع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتصدي لهما. ورحبت الوفود بالإصلاحات الداخلية في الإدارة، بما في ذلك الأخذ بالتهج القائمة على النتائج، والشفافية في إجراءات مراجعة الحسابات والامتثال بشأنها للمعايير الحاسبية الدولية

للقطاع العام، وخفض نسبة تكاليف المقر بالقياس إلى الميزانية الإجمالية، وأثنى أحد الوفود على المفوض السامي وفريقه "لإدارتهم المالية السليمة والقوية".

وبالإضافة إلى الترحيب بإصلاحات المفوضية وأساليبها الابتكارية، شجع كثير من المتكلمين المفوضية على مواصلة تعزيز الشراكات الاستراتيجية مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومع الوكالات الشقيقة وأعمالها في إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات من أجل النهوض بتوفير التعليم للأطفال، ومنع نشوء حالات انعدام جنسية وحل الحالات القائمة، وتلبية احتياجات اللاجئين في المناطق الحضرية والأشخاص المشردين داخلياً. وأعرب أيضاً عن دعم قوي لإسهام المفوضية في برنامج التحوّل ولقيادتها لمجموعات رئيسية.

وبطبيعة الحال فإن جميع هذه الجهود موجهة نحو الوفاء بالولاية الأساسية للمفوضية - أي توفير الحماية والبحث عن حلول دائمة. وأشار كثير من المتكلمين إلى أهمية زيادة فرص إعادة التوطين باعتبارها شكلاً من أشكال الحلول الدائمة، بينما ذكر آخرون بأن الإعادة الطوعية إلى الوطن في جو من الأمان والكرامة ما زال هو الحل المفضل، وربما في بعض الحالات الحل الوحيد الممكن عملياً بخصوص كثير من اللاجئين. وأثنت دول كثيرة على أهمية إيجاد حلول للحالات القائمة منذ أمد طويل. وأكدت على وجوب قيام الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية، وهي تفعل ذلك، "باستخدام طاقاتها المتضاربة الإبداعية استخداماً مشتركاً للخروج بحلول في هذا الصدد"، مثل ما يجري القيام به بخصوص الاستراتيجية الرامية إلى إيجاد حلول لأوضاع اللاجئين الأفغان ومبادرة الحلول الانتقالية. وشجع أحد الوفود المفوضية على مواصلة المناصرة بإدراج اللاجئين ضمن التخطيط للتنمية؛ وأيد آخرون جهود المفوضية الرامية إلى تحسين اعتماد اللاجئين على النفس. وقد عززت هذه الملاحظات النداء الموجه من المفوض السامي إلى جميع الشركاء في البحث عن حلول "تُعترف بالنتائج الموجهة نحو إيجاد حلول من حيث حقيقة هذه النتائج فعلاً: ليس فقط بوصفها استثماراً في الناس، ولكن حقاً بوصفها استخداماً أفضل للتمويل النادر بالمقارنة مع التدابير التي تديم الاعتماد على المعونة في الأجل الطويل".

وفيما يتصل بالحماية، فمن المشجع أن كثيراً من الدول قد أعادت تأكيد التزامها بمبادئ الحماية الدولية وباتفاقية اللاجئين وباتفاقيتي خفض حالات انعدام الجنسية وبالقانون الإنساني الدولي. وقدمت وفود كثيرة تحديثات ممتازة بشأن الجهود التي اضطلعت بها لمساعدة المفوضية والأشخاص الذين تُعنى بهم، على الصعيدين الوطني والإقليمي. وهذه تشمل نظام اللجوء الموحد التابع للاتحاد الأوروبي، وعدة مبادرات في أمريكا اللاتينية، وبرنامج الإسكان الإقليمي في منطقة البلقان، ومبادرات آحاد الدول بشأن وضع تشريعات أو إنشاء برامج

مثل سياسة "العيش خارج المخيم" التي أخذت بها إثيوبيا. وأبدت الوفود تعليقات على أهمية إتاحة الوصول للأغراض الإنسانية وتعزيز سلامة وأمن العاملين في الشؤون الإنسانية. وأشادت وفود كثيرة بالموظفين الذين فقدوا أرواحهم أثناء مساعدة الآخرين.

وبطبيعة الحال لا يمكن لأي نشاط من أنشطة المفوضية أن يجري بدون دعم مالي. وقد أحاطت الوفود علماً بالزيادة الهامة في ميزانية المفوضية في السنوات الأخيرة وبالفجوة القائمة من حيث التمويل. وأعرب بعض المتكلمين، وهم يضعون ذلك في الاعتبار، عن تشجيعهم لقيام المانحين بتقديم مزيد من التمويل - ولا سيما مزيد من التمويل غير المخصّص - ورحبوا بتوسيع نطاق قاعدة المانحين لكي تشمل الدول الأعضاء الجديدة ومزيداً من المانحين الفرديين والمانحين من القطاع الخاص.

ولذلك وعلى الرغم من حدوث ارتفاع في أعداد الأشخاص المشردين ومن حالات الطوارئ الشديدة، إلى جانب الأزمات المستمرة والقائمة منذ أمد طويل، فما زال يوجد متسع للتفاؤل بشأن المستقبل. وأود أن أدفع كل وفد وجميع الوفود هنا إلى التوحد خلف نداء المفوض السامي الموجه إلينا في نهاية بيانه الافتتاحي. فبعد أن ذكر بأن الناس في كل مكان قد دأبوا، منذ القدم الذي تستطيع الذاكرة البشرية أن تتذكره، على إيواء الغرباء المحتاجين، فإنه شجّعنا، قائلاً "دعونا نقف معاً بغية حماية هذه القيمة الإنسانية الجوهرية، من أجل ملايين الناس حول العالم ممن يعتمدون عليها. ودعونا نوحّد جهودنا بغية التأكد من تقديم الدعم إلى أولئك الذين يقدمون إليهم المساعدة".

برجاء أن نفعل ذلك. شكراً لكم".

المرفق الثالث

مذكرة توضيحية بشأن عملية اختيار أعضاء مكتب اللجنة التنفيذية وتوضيح إرشادي لتطبيقها

السنة	الرئيس	نائب الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
٢٠١٢-٢٠١٣	الأمريكتان (البلدان المضيفة)	آسيا (البلدان المانحة)	آسيا (البلدان المضيفة)	أفريقيا (البلدان المضيفة)
٢٠١٣-٢٠١٤	آسيا (البلدان المانحة)	أفريقيا (البلدان المضيفة)	أوروبا (البلدان المانحة)	الأمريكتان (البلدان المانحة)
٢٠١٤-٢٠١٥	أفريقيا (البلدان المضيفة)	أوروبا (البلدان المانحة)	الأمريكتان (البلدان المانحة)	آسيا (البلدان المضيفة)
٢٠١٥-٢٠١٦	أوروبا (البلدان المانحة)	الأمريكتان (البلدان المانحة)	آسيا (البلدان المضيفة)	أفريقيا (البلدان المانحة)
٢٠١٦-٢٠١٧	الأمريكتان (البلدان المانحة)	آسيا (البلدان المضيفة)	أفريقيا (البلدان المانحة)	أوروبا (البلدان المضيفة)
٢٠١٧-٢٠١٨	آسيا (البلدان المضيفة)	أفريقيا (البلدان المانحة)	أوروبا (البلدان المضيفة)	الأمريكتان (البلدان المضيفة)
٢٠١٨-٢٠١٩	أفريقيا (البلدان المانحة)	أوروبا (البلدان المضيفة)	الأمريكتان (البلدان المضيفة)	آسيا (البلدان المانحة)
٢٠١٩-٢٠٢٠	أوروبا (البلدان المضيفة)	الأمريكتان (البلدان المضيفة)	آسيا (البلدان المانحة)	أفريقيا (البلدان المضيفة)
٢٠٢٠-٢٠٢١	الأمريكتان (البلدان المضيفة)	آسيا (البلدان المانحة)	أفريقيا (البلدان المضيفة)	أوروبا (البلدان المانحة)
٢٠٢١-٢٠٢٢	آسيا (البلدان المانحة)	أفريقيا (البلدان المضيفة)	أوروبا (البلدان المانحة)	الأمريكتان (البلدان المانحة)
٢٠٢٢-٢٠٢٣	أفريقيا (البلدان المضيفة)	أوروبا (البلدان المانحة)	الأمريكتان (البلدان المانحة)	آسيا (البلدان المضيفة)
٢٠٢٣-٢٠٢٤	أوروبا (البلدان المانحة)	الأمريكتان (البلدان المانحة)	آسيا (البلدان المضيفة)	أفريقيا (البلدان المانحة)
٢٠٢٤-٢٠٢٥	الأمريكتان (البلدان المانحة)	آسيا (البلدان المضيفة)	أفريقيا (البلدان المانحة)	أوروبا (البلدان المضيفة)
٢٠٢٥-٢٠٢٦	آسيا (البلدان المضيفة)	أفريقيا (البلدان المانحة)	أوروبا (البلدان المضيفة)	الأمريكتان (البلدان المضيفة)
٢٠٢٦-٢٠٢٧	أفريقيا (البلدان المانحة)	أوروبا (البلدان المضيفة)	الأمريكتان (البلدان المضيفة)	آسيا (البلدان المانحة)
٢٠٢٧-٢٠٢٨	أوروبا (البلدان المضيفة)	الأمريكتان (البلدان المضيفة)	آسيا (البلدان المانحة)	أفريقيا (البلدان المضيفة)
٢٠٢٨-٢٠٢٩	الأمريكتان (البلدان المضيفة)	آسيا (البلدان المانحة)	أفريقيا (البلدان المضيفة)	أوروبا (البلدان المانحة)
٢٠٢٩-٢٠٣٠	آسيا (البلدان المانحة)	أفريقيا (البلدان المضيفة)	أوروبا (البلدان المانحة)	الأمريكتان (البلدان المضيفة)

ملاحظة: يهدف هذا المقترح إلى الاستجابة إلى المقرر الذي اتخذته اللجنة التنفيذية في دورتها الاستثنائية المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (A/AC.96/1120) باستعراض الخيارات المتعلقة بتعيين أعضاء المكتب "بما يعكس الزيادة المطردة في عضوية اللجنة وتنوعها، من أجل الخروج بصيغة واضحة وشفافة ومنصفة". ويُنتظر ألا يتطلب هذا الخيار سوى إجراء تعديل محدود في النظام الداخلي للجنة التنفيذية للمفوضية وتلبية احتياجات هذه اللجنة بصورة فعالة مما يساعد على ضمان استفادة المفوضية من مكتب يحقق تمثيلاً واسعاً لأعضاء اللجنة التنفيذية وللإسهامات المتنوعة التي تقدمها الدول الأعضاء في أعمال المفوضية.

ومن شأن هذا المقترح أن يحقق ما يلي:

(أ) زيادة عدد أعضاء مكتب اللجنة التنفيذية بمقدار عضو واحد - أي بإضافة نائب ثانٍ للرئيس؛

(ب) الإبقاء على المجموعات الإقليمية الحالية (أفريقيا، والأمريكتان، وآسيا، وأوروبا)؛

(ج) إنشاء مكتب يتألف من مزيج من البلدان المضيفة، والبلدان المساهمة بالتمويل، والبلدان التي قد تعرض إسهامات أخرى في أعمال المفوضية بما يتفق مع ولايتها. والإشارة إلى "البلدان المضيفة" و "البلدان المانحة" أعلاه هي إشارة موجزة لنقل هذه الفكرة. ومتروك للمجموعات الإقليمية أن تحدد داخلها المرشحين الذين تعزم ترشيحهم في ضوء هذه المعايير المفاهيمية، وينبغي وجود تشاور مسبق إذا تطلب الأمر إجراء تعديلات فيما بين المجموعات من أجل الحفاظ على توازن منصف على هدي الأسس المقترحة في الجدول الوارد أعلاه. وقد توجد حاجة إلى إجراء تعديل محدود كل أربع سنوات لضمان الإبقاء في تشكيل المكتب على تمثيل منصف لجميع أعضاء اللجنة التنفيذية. ومن المتوقع من المجموعات الإقليمية أن تحسم أي شواغل داخل الدائرة الخاصة بها بشأن تحديد المرشحين المحتملين لعضوية المكتب.

